اقتراح قانون معجل مكرر

١- يمدّد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ (وتعديلاته)، ويُعتبر العقد التشغيلي الناشئ عنه والمبرم بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل. لتقديم خدمات تسيير المرفق العام بإنتاج وتوزيع الكهرباء ضمن نطاق امتيازها السابق، نافذاً وممدداً بذات شروطه وأحكامه لمدة خمس (٥) سنوات من تاريخ اقرار هذا القانون.

٢- تُلزم شركة كهرباء زحلة ش.م.ل. خلال فترة التمديد بتنفيذ جميع الاستثمارات والأعمال الضرورية والملحة اللازمة لضمان سلامة الشبكة وتأمين استمرارية الخدمة العامة وفقاً للمؤشرات والمواصفات المعتمدة.

٣- طوال المدة المنصوص عليها في الفقرة ١ تكون شركة كهرباء زحلة خاضعة للقرارات العامة التي تصدر عن "هيئة تنظيم قطاع الكهرباء".

٤- تلزم شركة كهرباء زحلة ش.م.ل.، كشرط وجوبي للتمديد، إنشاء وربط نظام بطاريات BESS لتخزين الطاقة الشمسية بقدرة لا تقل عن ٤٠ ميغاوات ساعة (أي ١٠ ميغاوات لأربع ساعات تغذية) خلال مهلة ٩ أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، على أن تُخصص الطاقة المنتجة منها لتغذية الشبكة في أوقات الذروة المسائية لتأمين استقرار التغذية وتخفيض كلفة الإنتاج، بما ينعكس حكماً بتخفيض تعرفة الكيلوواط ساعة المفروضة على المشتركين في النطاق.

٥- تبقى كافة المولدات الحرارية والمحطة الشمسية ونظام التخزين ملكاً لشركة كهرباء زحلة عند انتهاء مدة التمديد.

٦- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان المرفق العام لإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية في نطاق امتياز زحلة السابق يُدار بموجب عقد تشغيلي مبرم بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل.، تنفيذاً للقانون رقم ٢٠١٨/١٠٧ والممدد بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٨؛

ولما كان مسار تطبيق أحكام القانون المذكور وإطلاق مناقصة عمومية وفق أحكام قانون الشراء العام قد اعترضته عوائق وإشكاليات جوهرية، يتبيّن تفصيلها من كتب وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان وتوصيات هيئة الشراء العام، وذلك على النحو التالي:

١- طرح المناقصة مرتين دون إقبال: قامت الإدارة بعرض المناقصة العمومية للمرة الأولى ثم أعادت عرضها للمرة الثانية وفقاً للأصول، إلا أنه لم يتقدم أي عارض للمشاركة فيها في كلا المرتين.

٢- توصية هيئة الشراء العام: أظهرت دراسة هيئة الشراء العام وجود عوائق قانونية وإدارية وتقنية، الأمر الذي دفع هيئة الشراء العام إلى إصدار توصية صريحة بإلغاء المناقصة في ظل هذه المعطيات. وقد عمدت مؤسسة كهرباء لبنان وعملاً بمبدأ سير المرفق العام إلى الطلب من شركة كهرباء زحلة الاستمرار في تنفيذ العقد التشغيلي.

ولما كان يتبيّن بوضوح من كتب شركة كهرباء زحلة (المشغل الحالي) الموجهة إلى مجلس الوزراء بواسطة وزراة الطاقة والمياه، أن الشركة أصبحت عاجزة تماماً عن الاستمرار في تسيير المرفق العام وتأمين التغذية الكهربائية، ما لم يتم تحديد مهلة تعاقدية زمنية مقبولة وكافية تتيح لها إنجاز الاستثمارات والأعمال الضرورية والملحّة وتحديث المنظومة وتجديد مجموعات التوليد والشبكات والتأكد من استرداد قيمتها وفق الأصول؛

ولما كان عدم قدرة الشركة المشغلة على الاستمرار في تنفيذ تلك الاستثمارات – في حال عدم إقرار مهلة التمديد المقبولة – سيمسّ مباشرةً بسلامة المنظومة الكهربائية، مما يؤدي حتماً وفي المدى القريب جداً

إلى شلل المرفق العام، وتوقف عمليات إنتاج وتوزيع الطاقة كلياً، وانقطاع التيار الكهربائي عن المشتركين في كامل نطاق امتياز كهرباء زحلة السابق، مع ما يرتبه ذلك من تداعيات خطيرة وأضرار فادحة بالمصلحة العامة والمؤسسات والقطاعات الاقتصادية والصحية،

ولما كانت هذه المعطيات تفرض التوفيق بين المشروعية القانونية وبين تأمين استمرارية الخدمة العامة، بالاستناد إلى المبادئ الإدارية والدستورية المستقرة التالية:

مبدأ استمرارية المرفق العام: الذي يُلزم الإدارة باتخاذ جميع التدابير لمنع تعطيل المرفق العام أو انقطاع خدماته الحيوية عن المواطنين.

نظرية التوازن المالي للعقد الإداري: التي تفرض الحفاظ على التوازن بين التزامات الطرفين، وعدم تحميل الشركة المتعاقدة أعباءً استثنائية أو استثمارات إضافية جوهرية لم تكن ملحوظة عند التعاقد، دون تمكينها من استرداد كلفتها الاستثمارية بصورة عادلة ومنصفة.

ولما كان التحول نحو الطاقة النظيفة والمستدامة يشكل ضرورة اقتصادية وبيئية ملحة لتخفيف فاتورة التوليد الحراري والتخفيف عن كاهل المشتركين، فقد أوجب اقتراح القانون إدماج شرط الاستثمار في تخزين الطاقة المتجددة عبر إلزام الشركة المشغلة بإنشاء محطة تخزين الطاقة الشمسية بقدرة لا تقل عن ٤٠ ميغاوات ساعة، بما يضمن استقرار التغذية وخفض الكلفة التشغيلية الإجمالية وانعكاسها إيجاباً ومباشرةً على تخفيض تعرفة الكهرباء للمواطنين في المنطقة؛

ولما كانت مهلة سبع (٧) سنوات قابلة للتجديد سنتين هي الفترة الزمنية المعتمدة من مؤسسة كهرباء لبنان في المناقصة العمومية المذكورة أعلاه،

ولما كانت مهلة الخمس (٥) سنوات هي المدة التقنية الدنيا الضرورية واللازمة التي تتيح للشركة المشغّلة إمكانية إجراء جميع هذه الاستثمارات والإنشاءات (بما فيها مشروع تخزين الطاقة الشمسية) واسترداد قيمتها الفعلية بصورة عادلة تحافظ على التوازن المالي للعقد؛

ولما كان عنصر العجلة المكررة متوفراً لتفادي وقوع المرفق العام في الفراغ أو الانقطاع الشامل؛

لذلك، نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، آملين من مجلسكم الكريم مناقشته وإقراره.